

أحكام القرآن

المغازي ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ولم ينقل أن النبي ص - ضرب لأكثر من فرس واحد وأيضاً فإن الفرس آلة وكان القياس أن لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ولم نثبت الزيادة إلا بتوقيف إذ كان القياس يمنعه .
باب قسمة الخمس .

قال اﷻ تعالى فأن ﷻ خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الأصل فروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة فربع ﷻ والرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي ص - من الخمس شيئاً والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين وروى قتادة عن عكرمة مثله وقال قتادة في قوله تعالى فأن ﷻ خمسة قال يقسم الخمس على خمسة أسهم ﷻ وللرسول خمس ولقرابة النبي ص - خمس ولليتامى خمس وللمساكين خمس ولابن السبيل خمس وقال عطاء والشعبي خمس اﷻ وخمس الرسول واحد قال الشعبي هو مفتاح الكلام وروى سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله فأن الجزار بن يحيى وقال والآخرة الدنيا ﷻ نصيب ﷻ ليس كلام مفتاح هذا قال خمسة ﷻ فأن D ﷻ خمسة قال ﷻ كل شيء وإنما للنبي ص - خمس الخمس وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال كان رسول اﷻ ص - يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت اﷻ ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي ص - سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم والذي جعله للكعبة هو السهم الذي ﷻ تعالى وروى أبو يوسف عن أشعث بن سوار عن الزبير عن جابر قال كان يحمل الخمس في سبيل اﷻ تعالى ويعطى منه نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك وروى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول اﷻ ص - على خمسة أسهم ﷻ وللرسول سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم وابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم